العيِّنات البيولوجية على محك براءة الاختراع: مقاربة أخلاقية – قانونية

أ.د. عبد الحفيظ أوسكين*

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الوضع القانوني والأخلاقي لمسألة الاستخدام المتزايد للعيّنات البيولوجية، وتسعى للإجابة على تساؤلات عدة تطرح في هذا المجال من بينها: هل أن «تشييع» (Réification) الحيّ عن طريق براءة الاختراع وامتداده؛ حق الملكية هو ضرب من الخيال أم حقيقة قانونية؟، ثم إن إخضاع الكائن الحيّ إلى نظام براءة الاختراع يعني الاعتراف بأن كل مكوّن حيّ يمكن أن يكون ملكاً لشخص طبيعي أو لمؤسسة (مختبر، جامعة، دولة ...). وبالتمديد، فهل براءات الاختراع التي ينظمها القانون التجاري وقانون الملكية الفكرية الرّامية إلى حماية الاختراعات الصناعية هي ذاتها التي تسري على عناصر جسم الإنسان؟ وهل لصاحب المادة الحيوية الحق في أن يُعلم كشريك بالآفاق الاستثمارية التي يفتحها مشروع البحث انطلاقاً من عيّناته البيولوجية ؟ وما نصيبه من الفوائد الناتجة عن ذلك؟

وقد اعتمد البحث في تحليل تطور الإشكاليات التي يثيرها الموضوع على المنهجين التاريخي والمقارن، مستعيناً في ذلك بتطبيقات قضائية عدة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وانتهى إلى عدة نتائج من بينها أن حق براءات الاختراع في مجال العيِّنات الجنائية قد أصبح أمراً واقعاً، كما تزايدت استخداماته التجارية، موصياً في هذا المجال بأهمية تحرك المنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدنى من أجل إعادة النظر في حيازة الدين و تحريره.

كلمات دالة:

الكائن الحي، الموروث الطبيعي، الجين، حق الملكية الفكرية، أخلاقيات بيولوجيا الأحياء.

^{*} أستاذ أخلاقيات علم الأحياء (البيوإتيك)، كلية الطب وكلية الحقوق، جامعة وهران، ونائب رئيس مرصد الإعاقة، إعادة التأهيل الوظيفي وأخلاقيات الصحة، الجزائر.

المقدمة:

إن تعريف «الحيّ» كمسار أو كآلية للحياة أصبح اليوم رهن منطق التملّك بحكم آليات حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يجعل كل الموروث الطبيعي قابلا للتعامل التجاري. أما الإنسان، جسماً وأعضاء وسوائل حيوية وأنسجة، فهو يكاد يكون فضاءاً مقدساً غير قابل للإخضاع لقوانين السوق. لكن هذا المبدأ لم يعد يصمد أمام ضغط رأسمال التكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولوجي Biotechnology).

كيف وصلنا إلى هذا المنعرج الخطير؟ وبأى حيل قانونية تم تبنّى «حق» جديد يضرب عرض الحائط كرامة الإنسان، بل لا يبالي بالفرق بين «الاختراع» و»الاكتشاف» محطّما التمييز القانوني، «المقدس» summa division بين الأشخاص والأشياء ؟(1).

يقع جسم الإنسان وعناصره خارج النظام القانوني للأشياء، ولكنه منذ عهدين من الزمن أضحى من أهم الإشكاليات المطروحة فكرياً في مجال أخلاقيات علم الأحياء bioéthique. فهل عيِّنات الإنسان هي الشخص الطبيعي أم هي مجرّد أشياء⁽²⁾، أم هي فصيلة جديدة Catégorie sui generis لم يتصد لها القانون بعد بالتّصنيف؟ وهل يمكن الحديث بهذا الصدد عن فراغ قانونى؟

إلى يومنا هذا، يرفض المشرعون في كل بقاع العالم إعطاء مضمون قانوني لهذه العيِّنات، بما فيها الجينوم (المجين)⁽³⁾، فلا هم رَقُّوها إلى درجة «الإنسية» Humanisation، ولا هم أخضعوها إلى القواعد التجارية لتُباع أو يُتَصَرفَ فيها. وطبيعى أن هذا الغموض

⁽¹⁾ Abdelhafid Ossoukine:

⁻ La chosification du vivant, Annales de la faculté de droit, Ed. de l'Université d'Oran, 2012, p. 45.

⁻ Le vivant sous l'emprise des brevets, Revue de l'entreprise, Laboratoire du droit de l'entreprise, Faculté de droit, Université d'Oran, 2006, p. 13.

⁽²⁾ Marcuzzi M., La revendication des corps, in E. Dockes et G. Lhuiller, Le corps et ses représentations, Paris, Litec, 2001.

^{(3) «}كتاب الحياة» كما سمّاه البعض هو المخزون الوراثي للإنسان أو ما قد نعبر عنه بالتعبير القرآني بـ «خلق الله»، الذي يسمح التحكمٌ في رموزه بدفع عجلة «الطّب التنبؤي» médecine prédictive. وقد ترجمه البعض الآخر بالمجين (المعجم الطبي الموحد)، ووصفه «مات ريدلي» بالسيرة الذاتية للنوع البشري»، ثم توالت النعوت في الكتابات العربية: الخريطة الجينية للإنسان، خريطة الجينوم البشري، الحقيبة الوراثية، الشفرة الوراثية البشرية، الخريطة الوراثية للإنسان... أما الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان (نوفمبر 1997) فقد اعتمد التعريف التالي: «... قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاءً الأسرة البُشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم. وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية». أما الفقهاء المسلمون فقد أو فوه بعديد من الأبحاث والنقاشات: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الدورة العشرون: «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي»، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية (الكويت: 1418هـ - 1998م)، مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنامة البحرين) (الورة الحادية عشرة – رجب 1419هـ)، الذي أحال النظر في الموضوع لأجل لاحق قرأر رقم: 105 (11/8)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة (العين: 1423هـ/ 2002 م).

في تكييف الطبيعة القانونية للعيّنات البيولوجية بين المادية والإنسية يرجع إلى كون المقومات الوراثية ذاتها لا "تصنع" الإنسان، ثم إن كثيراً من هذه العيِّنات، حين تُستأصل من جسم الإنسان الحي لن يكون لها مستقبل بنفسها.

لا يمكن للإنسان أن يكون سوى صاحب حق، وما عداه من الأشياء والحيوانات فهي محل الحق، يتصرّف فيها الإنسان من باب التملك والتصرّف كالبيع أو الإيجار.

إن إقحام الجينات الإنسانية في فضاء الملكية الصناعية يطرح تساؤلات أخلاقية من زوايا متعددة، أولاً بسبب أصلها البشري، وثانياً من حيث استخداماتها ومالها في التطبيقات الطبية، ممّا يجعل هذا الإقحام محل تحفظات أخلاقية وأخرى قانونية:

- إن أول تحفظ أخلاقي هو تضارب براءة الاختراع مع المبدأ القانوني والأخلاقي القاضى بعدم إخضاع جسم الإنسان وعناصره للتعامل التجاري.
- طبيعة الإذن المسبق للأشخاص أصحاب العينات البيولوجية إن وجد (مفترض أم صريح).
- توسيع حقوق الملكية على وجه الحصر exclusivité لاستعمال الموارد الحيّة والمعطيات الجينية التي أفضت إلى تضييق، بل إلى عرقلة التنقل الحر للمعارف العلمية واقتسامها بإنصاف؛ احتمالية تنازع نظام براءة الاختراع مع الأخلاقيات الطبية إذا أدى ذلك إلى احتكار استعمالات الجين، وما يستتبعه من مساس بحق المرضى والشعوب في النفاذ للخدمات الصحية.

وفي ضوء ما سبق، فإننا سنعالج الموضوع ضمن المحاور التالية:

أولاً- تداخل الخيارات الأخلاقية مع قانون براءة الاختراع؛

ثانياً - التبريرات والخلافات الناجمة عن إقحام الجينات البشرية في فضاء البراءة؛

ثالثاً - المعضلة القانونية الناجمة عن استحالة تصنيف المكوّنات البيولوجية للإنسان؛

رابعاً- النظام القانوني لجينات الشخص أو جينات عائلة أو جينات مجموعة بشرية (محلية) بالنظر إلى التمييز بين «المال الخاص» و»المال العام»، رابطين الطرح بجوهرية مسألة الرضا في التدخل الطبي.

خامساً – رد الفعل الرافض لاستعمال سند البراءة على الجينات بالنظر إلى القواعد التي تحكم النشاط العلمي.

سادساً – التضارب بين البراءات المتحصل عليها من العينات البيولوجية البشرية مع كل من الأخلاقيات الطبية وفلسفة الصحة العمومية.

أولاً- تداخل الخيارات الأخلاقية مع قانون براءة الاختراع:

تقضى براءة الاختراع (4) منح الاعتراف لشخص أو لهيئة بممارسة حق حصري على اكتشافه. وهكذا فعلى غرار براءات الاختراع التي تحصل عليها المبتكرون في المجال الصناعي، فإن بعض الجهات استطاعت أن تتحصل على سندات لحماية جين تم تشفيره أو تعديله، أو عنصر نشط لنبتة بعد عزله وتشخيصه. فمنذ عام 1980 أصبحت براءة الاختراع على المادة الحيّة أمراً مقبولاً رغم التوصيات الدولية. لكن هذا المنعرج الخطير لم يكن ممكناً لولا «سماحة» بعض التشريعات المفرطة في «التجويز» كقوانين أمريكا الشمالية. هذا في الوقت الذي ظلت فيه تشريعات أوروبا محافظة -إلى حد ما- على القو الب الأخلاقية المتعارف عليها⁽⁵⁾.

منذ حكم «شاركباترى» Charakatry الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية في 1980/6/16، أصبح إخضاع «الحي» لبراءة الاختراع أمراً جائزاً، ومنذ ذلك الوقت اختلفت الرؤى والتشريعات حول هذا «الحل»، ممّا أثار التساؤل التالي: هل لبكتيريا حيّة، من «صنع» الإنسان أن تقع تحت طائلة شهادة براءة الاختراع أو سند قانوني كحق الملكية من أجل حماية حيازتها والتصرّف فيها وفق مقتضيات السوق؟

بهذا السؤال الميتافيزيقي والقانوني في آن واحد، استهل «برنار أيدلمان» Bernard Edelman مقاربته القانونية للحي⁽⁶⁾، وبنفس التساؤل أفتُتح حكم "شاركباتري" أي كان الرّد إيجابياً.

⁽⁴⁾ لا تنصب براءة الاختراع إلا على ما جادت به قريحة المخترع من أصالة (الجدّة) شريطة ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة أو ضاراً للصحة العامة خاصة فيما يتعلق بالمواد الصيدلانية. ولما كان الموضوع جديراً بالاهتمام الدولي، فقد صدرت اتفاقية باريس في عام 1883 لتؤسس قواعد قامت الدول بتضمينها في منظوماتها التشريعية الداخلية «كمنع منح براءة الاختراع على النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات. كما تطورت الأليات الدولية الحمائية فحذرت من منح أي براءة اختراع على طرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان، وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق، والأعضاء والأنسجة والخلايا الطبيعية والحمض النووى والجينوم». بهذه الصيغ نقلت جل الدول العربية الأحكام الدولية في تشريعاتها الداخلية.

⁽⁵⁾ دفع هذا الوازع في عام 2010 الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع إلى سحب البراءة من الشركة الألمانية «شواب» Śchwabe لاحتكارها غير الشرعي وغير القانوني للمواد الجينية المشتقة من المعارف التقليدية ولتناقضها مع مقتضيات الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي. يأتي هذا الموقف الشجاع بعد الضَّجة التي أحدثها منح براءات الاختراع للعملاقين «مونسانتو» Monsanto و«سينجانتا» Syngenta حول النبات والحيوان التي اعترت كخطر على الأمن الغذائي.

⁽⁶⁾ برنار أيدلمان:

Approche juridique du vivant, les temps modernes, in, les temps modernes, février 1981, n°415, p. 1434 et s.

إن طرح هذه الأسئلة وبهذه الكيفية يعود بنا للتساؤل من الناحية الإيثيقية (7) إن كانت الحياة قابلة للإخضاع في وعاء براءة الاختراع وإن كان أيضاً العالم الجامد قابلاً لنفس الإخضاع! كيف لشخص أن يدعى ملكية الشمس أو لحيوان أو لنبات؟ صحيح أننا نستطيع أن نملك نبتة، لكن لا يعقل الادعاء بملكية كل نباتات الأرض. بيد أنه إذا توصّل شخص إلى تحسين نوعية من النبات بالتزاوج ثم تحصَّل على نبتة فريدة، فله أن يحمى ببراءة الاختراع تقنيته أو الكيفية العلمية التي أوصلته إلى هذه النتيجة، وبالتالي منع الآخرين من الحصول على نفس النبتة.

ليست الطبيعة ملكاً لأحد nullius Res، أو أليست هي ملكاً للجميع حسب مقاربة دينية للكون(8) وأخرى علمية؛ المعرفة كونية هي إرث مشترك للعبقرية الإنسانية.

بعد حكم «شاركباترى» مُرحت قضية أخرى، هذه المرة لاحتواء الجين البشرى عن طريق البراءة، ففي 2013/6/13، فصلت المحكمة العليا الأمريكية في قضية «ميرياد جينيتيك»، التي، وإن كرّست مبدأ عدم حيازة «الدنا» البشرى، فإنها اعترفت بالبراءة على التقنيات التي تستعمل الجين أو حلقاته séquences في العلاج والكشف.

فى عام 1994 أقدمت شركة صغيرة تدعى «ميرياد جينيتيك» بعزل جينين يحملان القابلية للإصابة بسرطان الثدى والمبيض، فطلبت شهادة البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا على هذه التقنية وأيضاً على طرق التشخيص. وبعد الحصول على البراءة رفضت الشركة بيع الترخيص، مغلقة الباب أمام الجميع حتى تحتفظ لنفسها باحتكار السوق. وقد دفع ذلك الأمر إلى الطعن في شرعية البراءة. في أمريكا، كان السؤال المطروح هو هل عزل «الدنا» هو كفيل للحصول على البراءة وفقا التشريع الأمريكي (USC § 101 35)، من جهة، ومدى اعتباره «نتاج الطبيعة» أم لا، من جهة ثانىة.

في المرحلة الابتدائية من المنازعة، تقرّر عدم شرعية légitimité وقانونية légalité شهادة البراءة، بينما في على مستوى الاستئناف Federal Circuit تقرّر أن «الدنا» المعزول قابل للإخضاع لبراءة الاختراع لأنه غير موجود بهذه الكيفية في الطبيعة، بل إنه ثمرة ابتكار إنساني. في النهاية بقى للمحكمة العليا أن تفصل بين الحكمين في محاولة توفيقية بين الاتجاهين المتعارضين، فقرّرت أن مقطعاً من «الدنا» segment d'ADN، في أصله هو من

⁽⁷⁾ حسب قاموس كامبردج في الفلسفة، فإن «مصطلح «الإيثيقا « يشيع استخدامه بين الناس كمرادف لكلمة الأخلاق ... ، لكن في الاستخدام العلمي يعني المبادئ الأخلاقية أو فلسفة الأخلاق لتقاليد معينة لجماعة أو لفردي. https://ar.wikipedia.org/wiki.

⁽⁸⁾ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [آل عمران: 109].

ثمار الطبيعة، فلا يمكن حيازته بالبراءة لمجرد أنه معزول، بينما «الدنا» التكميلية فهي قابلة لذلك، بسبب عدم طبيعيتها. ومن جهة أخرى، وبالرغم من أن السؤال لم يطرح عليها صراحة، أضافت المحكمة أن: «الاستخدامات التطبيقية للتقانة الحيوية المنبثقة عن «الدنا» قد تقع تحت طائلة البراءة».

لكن الأمر في أوروبا اختلف لأن التعليمة الموجهة في 1988 للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقضى في المادة (5) بحظر البراءة على «جسم الإنسان وعناصره، بما في ذلك الحلقات أو الحلقات الجزئية للجين»⁽⁹⁾، لكن يمكن الحصول على البراءة على عنصر منعزل من جسم الإنسان أو على أي مادة تم الحصول عليها بطريقة تقنية شريطة أن يُفصح عن تفاصيل الابتكار في طلب البراءة. وينبغي قراءة هذه المادة على ضوء قوانين دول الاتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي تجمع كلها على أن «جسم الإنسان، وعناصره ومواده وأيضاً المعارف المتعلقة بالتركيبة الكلية أو الجزئية للجين البشرى، لا يمكن حيازتها ببراءة الاختراع»، وهو المبدأ الذي تضمّنته التعليمة الأوروبية المؤرخة في 1988/7/6 حول الحماية القانونية للابتكارات البيوتكنولوجية.

من الناحية الأخلاقية ينبغي اعتبار حلقات الدنا séquences d'ADN مشفرة أو غير مشفرة non-codantes غير قابلة للبراءة، بل يجب اعتبارها كمعارف تودع في بنوك للمعطيات، قابلة للولوج إليها من طرف كل أعضاء الأسرة العلمية. ويمكن استثناء، أن تعتبر نتائج البحوث العملية التي كانت مصدرها هذه البنوك قابلة للبراءة إذا انطوت على إبداع خلاً ق وأصيل. ومنه، فإذا كانت المعارف الجينية هي ملك للجميع، فإن التقنيات المنبثقة عنها قد تخضع للبراءة كلما استوفت شروط ذلك.

من الناحية النظرية، نميّز بين الاكتشافات التي لا تخضع للبراءة والابتكارات القابلة للبراءة. وبناء على هذا التمييز لا يعتبر اكتشاف عنصر من جسم الإنسان في بيئته الطبيعية، بما فيه حلقة الجين ولو جزئى، ابتكاراً قابل للبراءة. وبالعكس، يعد عزل عنصر من الجسم أو منتج بتقنية جديدة، كفيلاً للحيازة عبر البراءة حتى ولو كان مشابهاً للعنصر الطبيعي.

⁽⁹⁾ بعكس ما كان يتمناه البعض، فإن التعليمة (CE 44/98) هو نص يتعلق بالملكية الصناعية وليس بأخلاقيات علم الأحياء. وبالفعل، فإن قانون الملكية لا مناص له أن يتجاهل المسائل الأخلاقية التي أدمجتها التعليمة الأوروبية طوال عملية صياغتها، إذ كانت النسخة الأولى المقترحة في أكتوبر 1988 قد أقرّت مبدأ «براءة المادة الحية» مبرّرة التنصيص بمنطق المستحدثات الابتكارية الصناعية وتنمية التبادل في ميدان الخدمات البيوتكنولوجية دون الإشارة إلى الجوانب الأخلاقية، فإن نسخة يوليو 1988 كانت أكثّر سخاء من هذه الناحية فأدمجت الأخلاقيات داخل قانون براءة الاختراع.

في عام 1991 أودعت براءة اختراع أوروبية حول مقطع من جين لبروتين بشرى، Relaxine H2 تفرزها النساء الحوامل لتخفيف آلام المخاض. فاعتبر الديوان الأوروبي هذا الاختراع متميِّزا من حيث جدَّته وأصالته، لأن الأمر يتعلق هنا بمادة طبيعية تم عزلها لأول مرّة بعد ما كانت في السّابق مجهولة تماماً. فلا مجال لتشبيه معرفة هذه المادة باكتشاف عرضى في طبيعة جسم الإنسان، كما يوضحه الفقيه الفرنسي تيلييه - لونييفيسكي(10)، والحقوقيان الألمانيان بايئر» و»شتراوس»(11)، وهو نفس الشرط المتعارف عليه في الولايات المتحدة الأمريكية أي شرط فائدة الإنجاز. فمفهوم الفائدة أو الوظيفية، هو الذي يتوقف عليه الحصول على البراءة، ومنه لا حيازة لجين غير واضح المنافع، حتى وإن كان القضاء الأمريكي غير دقيق في إقرار هذا المبدأ.

لو اتبعنا المنطق الأوروبي، تكون البراءة الأمريكية التي تحصّل عليها «كريك فانتير» Craig Venter غير مشروعة بالنظر إلى المعايير الكلاسيكية لتسليم البراءة أي الاستخدامات الصناعية التي لم تظهر جليًا في طلبه الأول للبراءة. وإذا كانت أوروبا ترفض عموما إخضاع الجين البشري لبراءة الاختراع، ففي الولايات المتحدة يبدي المعهد الوطني للصحة NIH استعداده لتبني إخضاع الحلقات الكلية أو الجزئية للجينات واستخداماتها لاحقا في المجال الصناعي والتجاري. وهكذا استطاع «كريك فانتير» رغم معارضة أحد مكتشفى «الدنا»(12) أن يتحول من باحث إلى ملياردير بعد حصوله على شهادة ابتكار لحلقات «الدنا» من أصل بشرى.

يأتى تتويج «كريك فانتر» بعد أن ظفرت جامعة ستانفورد بشهادة براءة ابتكار على تقنية «الدنا» وهي أول تقانة جينية حول الأحياء. وبالرغم من أن اكتشافها يعود لعام 1973، فإنها لم تحظ بالحماية إلاّ في عام 1980. هذه الشهادة سوف تُسجِّل منعرجاً في تاريخ البحوث الأمريكية في علاقتها مع عالم الصناعة والمال. في نفس الوقت، ستشكل مصدر أكبر برنامج للترخيصات الجامعية في ميدان «البيوتكنولوجيا»، إذ بعد توسيع المحكمة العليا الأمريكية في عام 1980 لنطاق البراءة على البكتيريات المحصل عليها بواسطة التقانة الجينية، هاهي جامعة باركلي تتحصل في عام 1984 على شهادة بخصوص الأنسولين الإنساني، ليتوّج المسار في سنوات التسعينيات، ببراءة «كريك فانتر» مع المعهد الوطني National Institutes of Health، حول الجينات البشرية.

⁽¹⁰⁾ L. Tellier-Loniewski, La protection juridique des inventions biotechnologiques après l>adoption de la directive européenne, Gazette du Palais du 21 janvier 1999.

¹¹⁾ Beier, F.K., J. Straus, Gentechnologie und gewerblicher Rechtsschutz, in: Festschrift 25 Jahre Bundespatentgericht, Köln 1986, S.133 (insb.S.138), Moufang, R., FN 12, a.a.O., S.439 Beyer, H., Patent und Ethik im Spiegel des technischen Fortschritts, GRUR, 1994. Heft 89/, S.541 ff.

^{(12) «}جامس واتسن» حاصل على جائزة نوبل 1962.

ثانياً – إقحام الحينات البشرية في فضاء براءة الإختراع:

كانت شفرة الجين البشرى و تحديد الجينات الحاملة لقابلية الإصابة بالأمراض (13) موضوع العديد من براءات الاختراع منذ بداية تسعينيات القرن الماضي: (5000) طلب في 1990، (25000) في 1997، (50000) في 2001 أخضعت في النهاية ما بين (35000) و (40000) جين للحيازة. بعض الشركات المتخصصة في «الجينوميك» génomique مثل «أينسيت» Incyte أو Human Genome Science (HGS) تمتلك 20 % من الجينوم البشري [(6500) حين للأولى، و (7500) للثانية]. فانتهجت هذه الشركات سياسة تراكم البراءات من أحل حشد الموارد المالية وبيع الحقوق إلى المختبرات الصيدلانية أو الاحتفاظ لنفسها بالسّوق بشكل حصرى كما هو الحال مع الاختبارات الجينية tests génétiques. فما هذا إلا أحد الأوجه لسيطرة الاعتبارات الاقتصادية وامتدادها في الملكية الصناعية على «المادة الحيّة» وبالأخص ذات المنشأ البشري.

لقد ساهمت الهيئات المكلفة بمنح براءات الاختراع مع أقطاب الملكية الفكرية على «فرض قانون» يضع علاقة تكافئية بن جزيئات «الدنا» والجزيئات الكيماوية الأخرى، وهو ما أدلى به «مارك سكولنيك» Mark Skolnik مؤسس شركة «ميرياد جينيتيك» بقوله: «إذا اكتشف الواحد جزئية جديدة molécule، لمادة بالاستيكية أو لدواء أو لطلاء أو لصبغة أو لجن، فهو اكتشاف لجزئية، وعليه حمايتها، وعلى براءات الاختراع على الجينات أن تتبع نفس النموذج الذي وُضع للكيمياء العضوية». ولم يخرج المذهب الأمريكي عن هذا الطرح، إذ، وبنفس العبارات أكدت الهيئة الأمريكية للبراءات أنه: «إذا عولجت البراءة على الجين بنفس الكيفية التي تعالج بها التركيبات الكيماوية الأخرى، فإن هذا ليس فقط سيحفِّز التقدم باعتبار أن المبتكر الأول سوف يسترجع ما أنفقه في البحث، بل سيدفع المبتكرين الآخرين إلى الاحتهاد انطلاقاً من البراءة الأولى».

⁽¹³⁾ أصبح يطلق على هذا الحقل المعرفي في الميدان العلاجي بالطب التنبؤي كاختصاص يقدّر القابلية أو الاستعداد للإصابة بالمرض لدى الأشخّاص أو العائلات، خصوصاً الأمراض التي تظهر في متوسط العمر أو في نهايته كالزهايمر أو الباركنسون. وقد تناولناه ضمن ورقة منشورة بمجلة الطب الشرعي والقانون الطبي، فضلنا أن نتساءل فيها إن لم يكن من الأفضل للإنسان أن يجهل مصيره من أن يعرفه. فإذا كان للمرضَ المرتقب دواء فجميل أن يستعد له، إما إذا كان مستعصيا، فمن الأحسن عدم المعرفة وكتم السر الطبي إلى أقصى الحدود، فهنا، نحن أمام مقولة «من يوّد الزيادة في معارفه قد يزيد في

Abdelhafid Ossoukine., Evolution du secret médical, Journal de médecine légale droit médical, Mai 1997-N° 3 volume 40 France.

إن الجينات؛ «تشكيلة المادة» أو «مواد مُصنّعة» produits manufacturés حسب الديوان الأمريكي للبراءة، أو هذه «المادة الحيّة» بتعبير التعليمة الأوروبية، هي قابلة للبراءة إلا بعد تدخل الإنسان بعزلها مخبرياً من الجسم. فهنا يظهر «صنع» المبدع، أي ولوج يد الإنسان في الطبيعة، باستئصاله لهذا الجين من محيطه المركب ثم وضعه في محيط آخر، وهكذا أضحى الجين موضوع براءة اختراع بعد تحديد موقعه وتشفيره ومعرفة استعماله في التطبيقات الصيدلانية.

إن إقحام المادة الجينية ككل في البراءة وليس فقط استعمالاتها، سيوسع من نطاق ملكية صاحب السند كما سيوسّع من نطاق التحكم في السّوق لأن الأمر لا يتعلق بالأساليب المكتشفة باستخدام الجين فقط، بل بالسّيطرة على الجين برمّته. هذا ما كان يخشاه الفريق الأوروبي للأخلاقيات في عام 1996 عندما طلب ألا يغطى سند البراءة الجين ذاته يل و ظيفته فقط.

ثالثاً – المعضلة القانونية:

يميز القانون بين المراكز statuts بواسطة أنظمة يصنف بداخلها جسم الإنسان وعناصره من جهة ومحيطه ومعاملاته من جهة أخرى. وانطلاقاً من هذا التمييز الأزلى الذي يمتد منذ عهد «جستنيان»، أعتبر الإنسان صاحب حقوق، بينما الأشياء بما فيها الحيوان والنبات هي موضوع هذه الحقوق. ومعنى هذا أن الإنسان -بما فيه عناصر جسمه- لا يمكن أن يكون محل حقوق، وإلا لعدنا إلى عصر العبودية. ليس هذا فحسب بل حتى خليته الأولية (الجينوم) «لا يمكن استخدامها في حالتها الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية_»(15).

كانت هذه هي الفلسفة القانونية السائدة منذ قرون إلى أن حطَّت التكنولوجيات البيولوجية الجديدة. وبالفعل، فمنذ عهد الرومان، اعتقد رجال القانون بفكرة aphorisme والتي تعني عدم إخضاع «الحيّ» لبراءة الاختراع، وهي «عقيدة» تبخّرت منذأن اختزل «الاختراع» في مادة بيولوجية، فأصبح الحديث ينصب على الاحتكار والحقوق الحصرية، والتجارة وكل الاقتصاديات القائمة على المعرفة التي ترمى إلى استثمار هذا الحيّ، حيواناً كان أو نباتاً أو حتى إنساناً من حيث بعض عناصر جسمه الأكثر حميمية كالمني والبويضات والجينات. فأصبحت «الأشكال العليا للحياة» قابلة للحماية عن طريق شهادة براءة الاختراع لو استوفت الشروط المطلوبة لذلك، وأصبح الإجراء مبدءاً مكرساً قضائياً في

⁽¹⁴⁾ الجينات المحضرة مخبريا.

⁽¹⁵⁾ المادة 4 من الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان المصادق عليه بالإجماع خلال الدورة 29 للمؤتمر العام لليونسكُو المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 1997 بباريس.

نظام «الكومن لو» Commun law، وأيضاً في قضاء وقانون الاتحاد الأوروبي منذ أن تفطّن الأوروبيون لضرورة الانسياق وراء قرار «شاركباترى» الأمريكي.

إن دراسة «تشيىء» الحيّ عن طريق براءة الاختراع يقتضى استخدام عدة مقاربات؛ قانونية، اقتصادية، سياسية، علمية وخاصة أخلاقية، أفرزتها «البيوتكنولوجيا» لتفرض علينا اليوم مضامين جديدة لبراءة الاختراع، ومنه التساؤل إن كانت ثمة حاجة ملحة لتصور نظام يُضيِّق من براءات الاختراع دون المساس بديناميكية البحث العلمي خصوصاً فيما يتعلق باكتشاف أدوية جديدة ضد الأمراض الوراثية النادرة maladies orphelines. فإذا كان إخضاع الحيّ لبراءة الاختراع محتشماً نظرياً لأسباب أخلاقية، فإن طرق تملك التقنيات التي تسمح بتعديل تركيبات الحيّ تؤدي بنا للتساؤل حول مخاطر تقويم الإنسان نقدياً. ألم يُفصح في Chicago Tribune، عن تقرير علمي يُقدِّر القيمة الكلية لكل الأنسجة القابلة للاستخدام في جسم الإنسان بـ (230000) دولار! وأن المردود التسويقي لكل جثة قد يصل إلى أكثر من (80000) دولار. ألم تهتز مشاعر المنظمات الإنسانية ولجان الأخلاقيات بعد سقوط طائرة الخطوط الجوية الفرنسية في المحيط الأطلسي في 2008 وعلى متنها ركّاب من 32 جنسية، لا لحجم الكارثة، بل من نشر التّقرير الذي يحدد مقادير تعويض الضرر الذي قرّرته شركات التأمين: واحد مليون دولار مقابل هلاك كل أمريكي، (30) ألف دولار لكل أوروبي، (10) آلاف دولار لكل إفريقي!

مع الثورة التكنولوجية وتقدم التقانة الجينية، يعتقد المتشكّكون أن براءة الاختراع هي طريق حتمى نحو «التشييء»، أي إنزال الإنسان إلى مركز الشيء، وحط عناصره إلى بقايا résidus أو حتى إلى «نفايات بيولوجية» déchets biologiques. يأتى هذا التخوّف من إمكانية حماية «أشكال الحياة السامية» عن طريق حق الملكية مما يؤدى إلى اعتبار الإنسان مادة كيماوية لا غير. فمع قرار «شركباترى» وقرار «ميرياد جنيتيك»، دُعى القضاة، لأول مرة في تاريخ البشرية، للتساؤل حول «الإبداع»، ليس من حيث معنى «الابتكار» الأدبى أو الفني، بل من بعده الديني: إعطاء الحياة أو التوليد من العدم

. Création ex nihilo

منذ «شاركباترى» تواصلت وتيرة الاعتداء على قدسية المادة الحيّة بالاعتراف بأن «البيولوجي» قد يخضع لحق الملكية، وقد ساهم في بلورة هذه الفلسفة الجديدة صدور نصوص دولية جديدة حول الملكية الفكرية المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة (OMC) منذ 1995، التي جاءت لتصدم فلسفة أخرى تقوم على اعتبار الموارد الجينية ملكاً مشتركاً للبشرية وألا أحد يستطيع الادعاء بملكيتها.

تقتضى المقاربة الأخلاقية اليوم التّقريب بين فكرة هذا «الإرث المشترك» مع ضرورة الاستفادة من «البيوتكنولوجي». فهذا المعطى الجديد سيقوم على الاعتراف للمادة الحية كإنتاج إنساني مع الاستفادة منها لكامل البشرية. وهكذا فإن هذا الاعتراف سوف يفتح الباب أمام مزيد من براءات الاختراع تكون موضوعاتها هي الجينات رغم المعارضة الأخلاقية. قد يرد البعض من الأخلاقيين éthiciens بالقول إن مسار «التشيىء» قد بدأ منذ حقبة طويلة عبر عدة «حلول» تم تجسيدها قانوناً في مواضع مختلفة، كاعتبار الأجنة الزائدة (الحية) «مادة» قابلة للتجميد أو الإتلاف في الوقت الذي اعتبرتها هيئات أخلاقية أنها تحمل مقوّمات الشخص المحتمل Personne humaine potentielle أو حياً في احتمالية «التشخّص» (16) Potentialité de personne بتعبير الفرنسيين. ونفس الشيء بالنسبة للمشيمة، التي كانت ترمى بعد الولادة، هاهي اليوم تستدعي السؤال القانوني: من يملكها؟ ما كان هذا السؤال يطرح لولا اكتشاف الفوائد العلاجية للمشيمة وقابليتها للاستثمار الصناعي.

رابعاً- من يملك جينات الشخص أو جينات العائلة أو جينات مجموعةٍ ىشرىة...؟:

أدى توسع العلاقات التجارية إلى سؤال الملكية منذ أن طالب بعض الأشخاص لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، وإيسلندا وجزر طونغا les îles Tonga بتعويضهم مقابل وضع بياناتهم وعيناتهم الجينية المتميزة رهن تصرف الشركات البيوتكنولوجية والمخابر الصيدلانية. هنا، لا ريب أن الجينات قد تحولت إلى منقولات: «أموال خاصة» يطالب بها الأفراد و»أموال عامة» تتصرف بها الدول. هذا التطور المفاهيمي لا يتناسب مع مبدأ عدم التقويم المالي للإنسان، وبالتالي السؤال الآخر: هل تخضع الجينات البشرية للتعامل التجارى؟ إن الملاحظ في الولايات المتحدة على الأقل أن ثمة عدة حالات تؤكد هذا المنحى. بالإضافة إلى قضية السيد «مور» التي سنعرضها(17)، ثمة قضية هذا المواطن الأمريكي صاحب جين مقاوم لفيروس الأيدز الذى توجه إلى المحكمة مطالباً بالإنصاف بعدما عَلم بوجود براءة اختراع تخص عيناته. وأمام القضاة، ألَّح على أهمية مساهمته بتبرعه بدمه وشدّه لانتباه الباحثين حول مناعته الغربية. ثم برّر مطالبه بحقه الاقتصادي

⁽¹⁶⁾ وردت هذه الأوصاف برأي اللجنة الوطنية الاستشارية لأخلاقيات علوم الأحياء الصادر في 12/15 1986. بينما وصفه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره حول قوانين البيوإتيك (1994) بالمسار المتواصل نحو التخلق processus continu d'humanisation.

⁽¹⁷⁾ محكمة الاستئناف بكاليفورنيا، بتاريخ 1968/7/31. 41378/HERMITTE/1988/12/fr.diplomatique-monde.www//:https

على عائدات شخصيته الجينية Profil Génétique. هنا ستصطدم قيم الإحسان بمنطق الرّيع: «كنت أود فقط تقديم شيء، ولكن عندما دخلت النقود في الحسبان، فلما لا أستفيد أنا أيضاً»(18).

أ. قضية «مور» Moore أو «الرجل صاحب الخلايا الذهبية» (19) والإذن المسبق:

السيد «مور» رجل مصاب بسرطان الدم، وأثناء علاجه من طرف أربعة أطباء يقودهم الدكتور «دافيد ڤولد» David Gold، تين أن طحاله بحمل تركيبة دموية ليست فقط نادرة، بل قابلة للاستثمار تبعاً للوعود التي تحملها لعلاج سرطان الدم. فكتموا عنه الأمر ثم خطّطوا لمشروع بحث جماعى بعد أن تقاسموا «مناطق التّنقيب»: الدم، الجلد، الأنسجة، المنى، النخاع الشوكي، التي ستخضع كلها لعمليات «تربية» culture. لم يكتفوا بهذا فحسب، بل اتفقوا مع قسم الجراحة في المستشفى لتسليمهم الطحال بعد العملية، وهو ما حصل فعلاً، فتقاسموه ليجمّد كل واحد نصيبه تنبؤاً لتقاسم الصفقة التي تلوح

ولما كان الرجل متشرّداً، لا مأوى له، استغلوا سذاجته، فعرضوا عليه استمارة القبول التي وقع عليها بدون أن يفهم مضمونها. وهكذا قام الأطباء «بتربية» الخلايا (Lymphocytes T) لمدة ثلاث سنوات تمكّنوا بعدها من الحصول على شهادة براءة اختراع رقم (US 4438032) ما سمح لهم بالتعاقد فيما بعد مع شركة صيدلانية متعددة الجنسيات للاستثمار الصناعي والتجاري في ترويج الدواء المستحضر انطلاقاً من خلاياه. إلى هنا لم يكن السيد «مور» يعلم شيئاً عن هذا المشروع الضخم؛ لا عن الأبحاث ولا عن المقدورات العلاحية لخلاياه.

بعد علمه بالثمار الهائلة التي حقّقها المشروع (ثلاث مليار دولار)، لجأ السيد «مور» في 1984 إلى المحكمة بحجة أن خلاياه تمت «تربيتها» بدون علمه، لتوضع تحت تصرف الصناعة الصيدلانية. فطالب بنصيبه من ملكية براءة الاختراع، مع إرغام الدكتور «ڤولد» بتعويضه عن عدم احترامه لالتزاماته المهنية.

وكان حينها على المحكمة أن تجيب عن العديد من الأسئلة أهمها: هل الخلايا هي «مال» يمكن تملكه؟ وهل يملك السيد «مور» حق ملكية عليها؟ هل يعتبر جون مور «مخترعاً»

⁽¹⁸⁾ New York Times, A special report: Who Owns Your Genes?, 15 May 2000.

⁽¹⁹⁾ عبارة مقتبسة من عنوان مقال «برنار أيدلمان»:

[.]B. Edelman, L'homme aux cellules d'or. Dalloz, 1989, chron. p. 225

للمزيد راجع: «مارى – أنجيل هرميت» Marie-Angèle Hermitte « قضية مور أو شيطانية مفهوم حق الملكية: L'affaire Moore, ou la diabolique notion de droit de propriété, Le Monde diplomatique, décembre 1988.

لجيناته؟ هل للسوق أن تتدخل في جسم الإنسان؟ أين ينتهى الشيء وأين يبدأ الشخص الطبيعي؟

تبعا لهذه الأسئلة أجابت المحكمة العليا بكاليفورنيا في 1990 أنه: إذا كانت براءة الاختراع مشروعة للدكتور «دافيد ڤولد»، فبالعكس تعتبر إدعاءات السيد «مور» بملكيته لجسده غير مُؤسّسة. كما رفضت طلبه بخصوص أحقيته على براءة الاختراع، لأنه لم يكن ضمن فريق «المكتشفين». بل أكثر من ذلك، قرّرت أن المريض، لا يستطيع ادعاء ملكية الأنسجة المستخرجة من جسمه، وهي في النهاية معدّة للإتلاف أو الحرق. في المقابل، اعترفت أنه من واجب الطبيب التّحلي نحو مريضه بالإخلاص الذي بمقتضاه يجب إعلامه بالفوائد الاقتصادية والشخصية (الشهرة) التي يمكن أن يتحصل عليها من دراسة أنسجته، وعليه يمكن للمريض متابعة الطبيب إذا خرق هذا الأخير عهد الثقة.

هذا القرار الذي أصبح مشهوراً بل منعرج قضائي Principe jurisprudentiel ، يسمح بالتمييز بين النظام القانوني للولوج إلى المواد الجينية من جهة، والنظام المطبق عند طلب الحصول على براءة الاختراع انطلاقاً من هذه الموارد الحية من جهة أخرى.

ب. المجموعة الإثنية «الهاقاهاي» Hagahai واستغلال الموارد الجينية للشعب الأيسلندي:

في كثير من الجوانب، تشبه قضية المجموعة الإثنية «الهاقاهاي» Hagahaiقضية السيد «مور»، إذ يتعلق الأمر هنا بما يشبه «القرصنة البيولوجية» biopiratage «مور»، إذ المجتمع المحلى «الهافاهاي»(21)، وهي مجموعة بشرية تقطن بباوازي-غينيا الجديدة P pouasie-Nouvelle-Guinée ، من عزلته في 1984 على وقع مرض خطير أصاب الكثير منهم ما اضطرهم إلى طلب المساعدة. فاكتشف الأطباء حينها وجود جين يحمل «قابلية»

⁽²⁰⁾ صاحب العبارة هو العالم الإيكولوجي الكندي «باتريك موني» Patrick Mooney، وكان يقصد بها خوصصة الموارد الحية والمعارف التقليدية المرتبطة باستعمالاتها. ثم دخلت المعاجم ومن بينها قاموس «لاروس» Larousse الفرنسي بمعنى :»كل فعل تملك يقضى وفق شهادة براءة اختراع تحوزها شركات تجارية في ظروف غير قانونية وغير عادلة بهدف استغلال الموارد البيولوجية أو الجينية الخاصة لبعض المناطق». (ترجمتنا). وبالرغم من أن هذه الظاهرة ليست حديثة، فإن التقدم البيوتكنولوجي أعطاها أبعادا جديدةً بعد أن أصبحت الصناعات الصيدلانية والغذائية والتجميلية، تتلهف على التنوع البيولوجي في كثير من الدول الفقيرة ضاربين عرض الحائط مقتضيات الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي المنبثقة عن مؤتمر «الأرض» لعام 1992.

⁽²¹⁾ وهي الترجمة العربية التي اعتمدها الإعلان العالمي للأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان (2005) بالمادة 6: الفقرة 3 التي نصت على أنه: «وعند إجراء بحث على جماعة من الأشخاص أو على مجتمع محلى، يجوز في الحالات الملائمة التماس موافقة إضافية من الممثلين القانونيين أو المجتمع المحلى. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحل موافقة المجتمع المحلى الجماعية أو قبول زعيم للمجتمع المحلى أو أي سلطة أخرى محل القبول الواعى للفرد».

الإصابة بسرطان الدم لكن بدون ظهور أعراضه. ومكّنت تحاليل أخرى من عزل فيروس (Lymphotrophique-T)، استخدم لاحقا في تحضير لقاح ضد بعض أشكال سرطان الدم.

ج. قاعدة بيانات الشعب الأيسلندي:

في ديسمبر 1990 صوت البرلمان الأيسلندي بـ 38 صوتاً ضد 23 على مشروع قانون يقضى بمنح رخص إقامة واستثمار قاعدة بيانات طبّية للسّكان الأيسلنديين. يعتبر هذا التشريع أن البيانات الطبية المسجّلة تشكّل «مورداً وطنياً ينبغي المحافظة عليه واستخدامه لتحقيق أكبر قد من الإيرادات». واعتبر هذا «الكنز»، فضلاً عن جانبه المالي، سبيلاً للتحكّم في المعارف حول الأمراض والصحة، تطوير الصناعة البيوتكنولوجية المحلية، وإنعاش النشاط الاقتصادي المنبثق من التراخيص. وإذا اعترف النص أن: «هذه البيانات، بحكم طبيعتها ومصدرها، لا يمكن أن تكون محل حيازة بالتملك بالمفهوم المتداول للفظ»، فإنه يبرّر التنازل لصالح المتعامل الخاص بالنظر إلى مقدار الاستثمار الذي عُبئ من أجل بناء واستعمال هذه القاعدة البيانية. وهكذا فإنه يرخّص لصاحب الامتياز استغلال حقوقه لمدة معينة وأن يستعمل البيانات لتحقيق أرباح مالية (المادة 10). في سنة 2000 تم منح ترخيص حصرى للشركة الطبية «ديكود جينتيك» Decode Genetics التي تأسست في 1996 بغرض تحقيق مشروع تسويق «أصالة الإرث الجيني الأيسلندي» مع البيانات الطبية والنسَبية (الجينيالوجية) لهذا الشعب. فأبرمت في 1998 اتفاقية بحث مع «هوفمان لاروش» Hoffman Laroche بغية حصول هذا الأخير على الحقوق المتعلقة بالاستعمالات الكشفية والعلاجية لجينات تخص عدداً من الأمراض (إثنى عشر). وفي ديسمبر 1998 صوَّت البرلمان الإيسلندي على القانون (Act on a Health Sector Database) ليستكمل البناء التشريعي بخصوص تسويق المعطيات الجينية.

لا شك أن هذه المنظومة التشريعية أسالت الكثير من الحبر بالنظر إلى العديد من المبادئ الأخلاقية التي تم خرقها كمنع وصول كل الباحثين للمعطيات الجينية(22) من جهة، والدّس على مبدأ الرضا الحر والمستنير، إذ اكتفى التشريع على افتراض القبول Consentement présumé في عملية إعداد قاعدة البيانات، لأن هذا النّوع من القبول لا يمنح للأشخاص سوى حق التنحية من القاعدة، هذا فضالاً على أنهم لم يُستشاروا ولم يُعلموا بنوعية الأبحاث التي ستجرى انطلاقاً من بياناتهم الطبية.

⁽²²⁾ وهو مضمون الرسالة المفتوحة المرفوعة للحكومة الأيسلندية:

[.] H.T. Greely et Mary Claire King, Letter to the Government of Island

إن استغلال هذا البنك للموارد الجينية الوطنية بدمجها مع المعطيات الطبية المتعلقة بالنسب (الشجرة) تتطلب أن يتحصل أصحاب المشروع على الموافقة الصريحة والمكتوبة، لكن المادة (9) من القانون الأيسلندي المتعلق بالعينات البيولوجية (التي تحوز عليها نفس الشركة) كان قد نصّ على اختصاص مديري بنك الموارد البيولوجية بالترخيص لاستعمال العينات البيولوجية في مواضيع أخرى غير التي جمعت من أجلها هذه البيانات. فبالنسبة للعيّنات المُحصَّل عليها أثناء النشاط الطبي، فإنه يفترض فيها الرضاحسب المادة (7) مع إمكانية سحب العينات البيولوجية لمن رغب في ذلك من المتبرعين. أما المادة التي تمّ إنتاجها انطلاقاً من العيّنات فهي غير قابلة للإتلاف.

لقد وصل صائغو النص إلى حل «الرضا المفترض» حسب «شادويك» Chadwick بسبب عدم إمكانية تحديد شخصيات أصحاب البيانات(23).

ومن المؤكد حسب بعض المحللين (²⁴⁾ أنه لو تمّ اعتماد مبدأ «الموافقة المستنيرة» وليس المفترضة، لتضاءل عدد المتطوعين، مما يُفرغ المشروع من فائدته، وهو أيضاً رأى «شادويك» (25). أكثر من ذلك، يعتقد البعض الآخر أنه يستحيل الطلب في كل مرّة من المتبرعين الترخيص لدراسة كل جين على حدة، ولكل مشروع بحث جديد. وفي كل الأحوال، ينبغي إبلاغ المشاركين في المشروع البحثي بالأبعاد التجارية وغير التجارية.

عندما رفض بعض الأطباء الأيسلنديين تبليغ المعطيات الطبية لبعض مرضاهم دون طلب صريح منهم، تشنّج الوضع أكثر إضافةً إلى المآخذ السابقة، وهو ما أدى بالجمعية القوّية «مانفرند»⁽²⁶⁾ إلى التحرّك بالطعن في الترخيص المنوح لشركة «ديكود» بناء على عدم احترام مبدأ الموافقة المتبصرة والدفاع عن حق الأيسلنديين في الانسحاب من قاعدة البيانات في أي وقت(27).

إن تحديد مدى الموافقة المتبصرة على استعمالات العيّنات كان في قلب إحدى أكبر القضايا التي عرفها القضاء الأمريكي إثر مباشرة عدد من العائلات دعوى ضد مستشفى الأطفال

⁽²³⁾ R. Chadwick, « The Icelandic database. Do modem rimes need modem sagas? », BMJ, 1999, p 443.

⁽²⁴⁾ Maurice Cassier, Les brevets et éthique: les controverses sur la brevetabilité des gènes humains, Revue des affaires sociales, 20023/, p 54.

⁽²⁵⁾ المرجع السابق.

⁽²⁶⁾ Association of Icelanders for Ethics in Science and Medicine

⁽²⁷⁾ من بين ردود الفعل التي سجلت انسحاب (20) ألف أيسلندي من قاعدة البيانات الطبية. وفي الوقت الذي طالبت الجمعية انسحاب الجميع، تدخلت الحكومة عبر وزارة الصحة بحثِّ الباقين على الاستمرار في الاعتقاد بنجاعة المشروع، خاصة بعد انطلاقته فعلياً. وألحت الوزارة أن البيانات، ستظل في قاعدةً المعطيات بالرغم من انسحاب البعض من المتبرعين.

بمدينة ميامي الأمريكية، المتحصل على براءة اختراع للجين المسؤول عن مرض «كانافان» Canavan ، الذي يمسّ الجهاز العصبي، لاسيما عند اليهود «الأشكيناز». لقد منحت هذه العائلات للباحثين عيِّنات من أطفالها المتوفين حتى يتم تحديد الجين المسؤول عن الوفاة. والنتيجة كانت إيجابية من حيث أن البحث أسفر عن نتائج علمية وكذا تسويقية تبعاً لاستثمار المستشفى في الاختبار الكشفى للجين المسؤول. ومن باب الإحسان واستفادة الجميع من عائدات الاكتشاف، طالبت العائلات أن يوضع الإنجاز في «الدومين العام» أي أن تستغله المخابر الصيدلانية الأخرى دون الحاجة لشراء الترخيص أو دفع رسوم من أجل إنتاجه: «تبرعنا بعيناتنا من أجل الصالح العام وليس للمستشفي وحده. ولو علمنا بمشروعهم في الحصول على براءة اختراع على جينات أطفالنا، لكناً قد توجهنا نحو باحث آخر يشاطرنا نفس الرّؤية».

تثير هذه القضايا التي أوردناها على سبيل المثال مسألة جوهرية أخرى، ذات بعد قانوني تعود بنا للتساؤل عن العلاقة التي تربط المريض بطبيبه أو بفريق المشروع البحثي إن كانت علاقة تعاقدية، أم أنها تدخل في باب الإحسان انطلاقاً من مفهوم التبرع.

وبالفعل، فإن توسّع العلاقات التجارية تتغذى من الخلل بين التبرع الذي يقدم عليه المرضى والحيازة الخاصة للموارد الجينية البشرية التي تميّز سلوك بعض مؤسسات البحث العلمي التي اندمجت في اقتصاديات المعرفة. في هذا الشأن يقول «روبير كوك-دوغان» Robert Cook-Degan: «لدينا نظام يقوم على اعتبار المشاركين في البحث مجرّد أشخاص أسخياء في مقابل الآخرين الذي يعتبرون رأسماليين بامتياز، وهذا أمر غير عادل.» إن هذا الوضع سيؤثر حتماً على مستقبل البحث الأكاديمي ومنطق التبرع؛ ففي السابق كان يلتقى المشارك في البحث مجاناً مع عالم دون خلفية «مركنتيلية»، أما اليوم، فقليلة هي المشاريع المبنية على هذه الرؤية العالية الأخلاق.

هذه الوضعية وقف عليها عالم الاقتصاد "روبير مارجيس" Robert Merges حين كتب: "إنه لمن النفاق أن يشمئز الباحثون من رغبة بعض المتبرعين في تسويق أنسجتهم في الوقت الذي تترصّع فيه أسماؤهم على 15 براءة اختراع". يستطيع الباحثون رفض العقود أو طلبات المكافأة المالية التي يبديها بعض المشاركين في الأبحاث، وهو ما حصل فعلا عندما رفض طبيب مختص في الشيخوخة gerontology أن يدفع لعائلة مقابلاً نقدياً عن استعمال موردها الجيني لإتمام أبحاثه حول التقدم في السِّن longévité. وبالمقابل، يستطيع المرضى رفض المشاركة في أبحاث جينية خشية استغلالهم. وهنا

⁽²⁸⁾ رئيس معهد الأخلاقيات بجامعة جورجتاون.

لا بد من القول بأن القاعدة القانونية لم تتضّح بعد بخصوص سؤال التجارة بالموارد الجينية البشرية. وهو أحد مبررات القضية المطروحة أمام العدالة الأمريكية التي رفعها حاملو الجينات المقاومة للأبدز.

وبالنظر إلى مجمل القضايا المعروضة أمام المحاكم، يبدو أن الكفّة مرجّحة لصالح أصحاب شهادة البراءة. تبرر الفقيهة «ريبيكا أيزنبرغ» Rebecca Eisenberg هذا الخلل بين الطرفين «بالمجهود الشاق الذي يبذله الباحثون في عملهم»، لكن هذا لا يبرّر في نفس الوقت اعتبار ملكية الباحثين للموارد الجينية ومشتقاتها.

إن مفهوم الرضا الحرّ والمسبق والمستنير له تداعيات مختلفة أصبحت تمسّ كل جوانب المستحدثات «البيوتكنولوجية» التي تمتد من البحث الطبي إلى التنقيب البيولوجي bioprospection. فبينما يربطه إعلان اليونيسكو(29) بسياق الكرامة الإنسانية ومبدأ استقلالية شخص الإنسان، وهو ما أشارت إليه مادته السادسة، التي ينبغي ربطها بالمادة (28)(30)، عكفت المادة (3) من الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي على تأسيس علاقة بين الرضا وسيادة الأمم على مواردها ومصالح مجموعاتها المحلية، إذ نصت على أنه: «للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية.»

⁽²⁹⁾ يرمى الإعلان العالمي للأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان (اليونسكو/2005) إلى «عولمة» الأخلاقيات لاسيما فيما يخص احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، مع إشارتين اثنتين: «يجب أن تغلب مصالح وراحة الفرد على المصلحة الوحيدة للعلم أو المجتمع». وقد نص في المادة (6) على ما يلي: «1 -لا يجوز إجراء أي تدخل طبى وقائى وتشخيصى وعلاجى إلا بعد إبداء الشخص المعنى قبوله المسبق والحر والواعي، استنادا إلى معلومات وافية. وينبغي أن يكون القبول، حيثما اقتضى الأمر، صريحا وأن يتسنى للشخص المعنى سحبه في أي وقت شاء ولأي سبب كان دون أن يلحقه ضرر أو أذى. 2-لا يجوز إجراء بحث علمي إلا بعد إبداء الشخص المعنى قبوله المسبق والحر والصريح والواعي. كما ينبغي موافاته بمعلومات وافية تعرض بشكل مفهوم وتتضمن الطرائق المتصلة بسحب القبول. ويجوز للشخص المعنى سحب القبول في أي وقِّت شاء ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى. ولا يجوز إقرار استثناءات من هذا المبدأ إلا وفقا لمعايير أخلاقية وقانونية تعتمدها الدول بما يتفق مع المبادئ والأحكام المبينة في هذا الإعلان، وخاصة المادة (28)، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان». أما المادة (28) فهي تتضمن مبدأ رفض الأفعال المنافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، حيث جاء فيها بأنه: « لا يتضمن هذا الإعلان أي حكم يمكن تفسيره على أنه يجيز لأي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه للقيام بأي عمل أو إتيان أي فعل مناف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية».

لقد كان الاتجاه السائد منذ قرون هو عدم مُراعاة رأى المريض لما في ذلك من ضياع للوقت، وعدم جدوى الخوض في متاهات علمية معقدة لا يفهمها المريض العادي أو الشخص الذي يخضع للتجربة العلمية. هنا كانت تأخذ العلاقة بين الطبيب ومريضه الطابع الوصائي أو الأبوى، بل حتى «الإمبريالي» impérialiste كما نعّته البعض. فالمريض، حسب رأى راجح عند الأطباء، ليس في حاجة لتلقى معلومات تقنية ليست في متناوله، بل قد تُؤثر حتى على معنوياته، وربما قد يكون الخوض في تبصير المريض سبباً يدفعه لرفض العلاج أو المشاركة في التجربة. وفي نفس هذا الاتجاه ولما كان الطب ليس بالعلم الدقيق الذي لا يمكن التنبؤ فيه على وجه الدقة بالنتائج لوجود هاجس الخطر غير المرتقب Aléa thérapeutique في كل نشاط علاجي أو جراحي أو بحثى، فتبصير المريض يفقد معناه وربما يكون سبباً من أسباب التهرّب من المسؤولية. ثم إن ثقة المريض في طبيبه غالباً ما تجعله يقبل بكل ما يصدر من صاحب الخبرة حتى ولو كان رضاه صورياً. ويضيف أصحاب الاتجاه الرافض لإقرار رضا المريض، أن العادات ومتطلبات الاستعجال تدّل على أن الاستسلام الكلى والتوكل المطلق للمريض على طبيبه لا يترك أي مجال للتبادل والتفاعل بينهما، وريما يكون الدكتور»دافيد ڤولد» وأعضاء فريقه قد لعبوا على هذا الوتر الحسّاس مع السّيد «مور».

خامساً - حيازة الحين البشري وتقاسم المعرفة:

إن ماهية براءة الاختراع هي مكافأة جهد المبتكر بمنحه احتكاراً حصرياً على اختراعه لكن في نفس الوقت يمكن مقاربته من جهة أخرى لكونه عائقاً أمام تبادل المعرفة والاستفادة الجماعية، من هنا فهو مضاد لقيمة أخلاقية سامية هي التقاسم والتضامن.

في 2000/5/14 أكد الرئيس الأمريكي «بيل كلينتون» والوزير الأول البريطاني «طوني بلير» على أن المعرفة حول الجينوم البشري ينبغي أن تحظى بطابع العمومية والشيوع، ثم أضافا أنه: «من أجل تحقيق وعود الباحثين في ميدان علوم الوراثة، والولوج إلى المعطيات الأساسية حول الجينوم بما فيه شفرات «الدنا» الإنساني، ينبغي اعتماد مبدأ المجانية بين علماء العالم بهدف تقاسم المعرفة ... » وفي نفس الاتجاه أوصت مجمل اللجان الاستشارية للأخلاقيات في العالم بفتح الباب أمام الجميع للوصول إلى المعرفة التي تمسّ تساؤل الإنسان حول ذاته، وأن يظل هذا النفاذ مفتوحاً ومجانياً. لهذه الاعتبارات فإن حصرية المعطيات الجينية التي توفرها براءات الاختراع ترهن هذا النفاذ للمعرفة. كما استقر نوع من الإجماع الأخلاقي حول عدم تشبيه معرفة حلقة الجين أو الجين ذاته بالمادة المخترعة، فهو غير قابل للبراءة وأن استعماله يجب النظر إليه من باب «المال المشترك للانسانية». وكرّد فعل إيجابي قرّر كل من «كولينس» Collins و»تسوى» Tsui بعد اكتشافهما لجن مرض «الميكوفيسيدون» mucoviscidose أن يحتفظا بالبراءة، لكن مع وضع نتائج أبحاثهم رهن كل مستعمل محتمل من العلماء. وفي نفس السياق، ارتفعت الأصوات لتندد باقتحام البراءات لفضاء البحوث الجينية منها فريق العمل في HIN الذي طالب بتقاسم الموارد ووسائل البحث.

إن هذه المواقف ليست وليدة اليوم، فأمام علماء العالم المجتمعين في دار اليونسكو عام 1992، دافع «شارل أوفاي» Charles Auffay بقوّة على حرية نشر الحلقات الجينية عندما أشار: «لقد كنا في غاية الأسف أمام محاولات حيازة المعارف التي ترمي إلى إقامة احتكار على تطوير استعمالات الجينات. وأن مساعينا أمام أكاديمية العلوم واليونسكو ترمى إلى وقف هذا الوضع الكارثي المفروض علينا»(31).

أبرزت التحقيقات في أمريكا حول ممارسات البحث عند البيولوجيين مشهداً متفاوتاً من حيث المواقف(32)، فأول ما تبين هو أن هذه السلوكيات المضيّقة للتبادل الأكاديمي تبرز في توسيع آجال نشر الأبحاث بطلب من أرباب المخابر الصيدلانية العالمية. في 1997 أرجأ ما يناهز 19,8 % من الباحثين المستجوبين نشر نتائج أعمالهم إلى أكثر من 6 شهور، 8,9 % صرّحوا برفضهم تقاسم نتائج أعمالهم مع زملائهم الجامعيين. في 2002 أدلى 47من علماء الجينات أن طلباتهم قوبلت برفض زملائهم الذين يشتغلون في نفس الحقل، 35 % أفادوا أن حجم تقاسم المعارف قد انخفض بوتيرة سريعة. في نفس الفترة أجرى تحقيق آخر مع أعضاء الجمعية الأمريكية للجينات البشرية ASHG نشر في سبتمبر 2002 ظهر فيه أن أغلبية واسعة (75 %) ترفض البراءة على الجينات البشرية DNA بكل أشكالها (جزئية أو كاملة)، وأن هذه النسبة كانت مرتفعة مع الباحثين التابعين للهيئة الحكومية (78 %) وتقريباً نفس العدد عند الجامعيين (77 %)، في حين كانت نسبة علماء الجين في قطاع الصناعة (61 %).

⁽³¹⁾ يأتى هذا الموقف الأخلاقي الشجاع في سياق رفض جل العلماء الفرنسيين في علم الجينات لحيازة الجينوم عن طريق البراءة، هؤلاء الذين ساروا على خطى «بيار» و»ماري كيري»، فمنحوا جل اكتشافاتهم للأسرة العلمية العالمية. للمزيد: .Le Monde du 29 octobre 1992 «شارل أو فاى» هو عالم فرنسي مختص في الفيزيولوجيا والكيمياء البيولوجية. يرأس حاليا مشروع بحث «الجينوم البشرى» الفرنسي.

Le génome humain, Flammarion, coll. « Dominos », 1996, Qu'est-ce que la vie?, Le Pommier, 1999 Qu'est-ce qu'un gène?, Le Pommier, 2004.

⁽³²⁾ David Blumenthal et al, Withholding Research Resulte in Academic Research, JAMA 1224, 1997, et Eric Campbell et al., « Data withholding in Academic Genetics », JAMA, 287, 2002.

و بالمجموع يتبيّن أن مجمل المواقف كانت ضد حيازة الجينات البشرية عن طريق البراءة. وما يعزّز مجمل هذه التحقيقات وسبر الآراء تلك اللاّئحة التي وقّعها عشرة آلاف العلماء Wodarg-Mattei والتي جاء فيها أن: «جسم الإنسان، بما فيه جيناته ليس بسلعة... وأن الجينوم البشرى هو إرث مشترك وملكية عامة bien commun لجميع الإنسانية...»، وأن الموقعين: «يرفضون حيازة الحلقات الجينية التي يفرضها منطق البراءة».

كما دأبت مؤسسات أكاديمية متعددة على اقتراح رؤى أخرى لإعادة توجيه نظام البراءة، يقوم إجمالاً على التمييز بين الاكتشاف -المتحرر من كل براءة- والابتكار، مع اقتراح الإبقاء على البراءة إلا على التقنيات والأساليب والتطبيقات وليس على الجينات في حد

سادساً - شهادة براءة الاختراع والأخلاقيات الطبية والصحة العمومية:

يوجد في ميدان الطب والصحة العمومية تفاعل سلبي بين الأخلاقيات والبراءة. ففي فرنسا مثلا، كانت الأدوية لمدّة قرن (1844-1959) تقع خارج نظام البراءة. وكان المبرّر هو خشية خنق الاحتكار لمادة أساسية للمواطنين.

وعادت لتطفو من جديد هذه المواجهة بين البراءة والأخلاقيات الطبية لاسيما في ميدان الاختبارات الجينية، منذ اللحظة التي قرّرت فيها شركات بيوتكنولوجية وهيئات استشفائية استعمال براءتها الخاصة على الاختبارات الجينية وعلى الاستعمالات العلاجية، مغلقين الباب أمام الآخرين. ولم يكن لهذا الأمر من سبب، إلا الرغبة في الاستحواذ على سوق هذه الاختبارات وإقصاء مخابر المستشفيات الأخرى التي هي في أمسّ الحاجة إليها، ومنه يمكن تفهّم انتفاضة علماء الجينات الأوروبيين(33) وحتى المنحدرين من دول الجنوب⁽³⁴⁾ على البراءات التي منحت لشركة «ميرياد جينيتيك». وكانت حجتهم أخلاقية بالدرجة الأولى: مقتضيات الصحة العمومية التي لا يمكن رهنها بنظام مغلق يفرضه منطق البراءة.

وأكثر من هذا، فقد عبر هؤلاء الباحثون عن امتعاضهم من استبعاد حقهم في الاختيار بين عدّة تطبيقات أو ممارسات طبية، حتى لو كانت تحت طائلة براءة الاختراع. إلى هذا المطلب الشرعى، دافع الأمين العام للهيئة البريطانية للجينات البشرية BSHG عن مبدأ الحرية في الممارسة الطبية: «تريد ميرياد فرض احتكار على توريد خدمة، وهذا تضييق

⁽³³⁾ مجلة الطبيعة Nature عدد أكتوبر 2001.

⁽³⁴⁾ إبان مؤتمر «الأخلاقيات والملكية الفكرية والجينوميك» الذي انعقد بدار اليونسكو في يناير 2001 تكتّل باحثون من الهند والصين وتونس ضد كل أشكال براءات الاختراع على الكائن الحيّ.

جديد وغير مبرّر في العمل الطبي». إن تحالف المؤسسات الطبية من أجل مساندة قانونية ضد البراءة على الجينات واختبارات كشف سرطان الثدى على وجه الخصوص لهو المرآة العاكسة للتضارب بين الأخلاقيات الطبية، ومقتضيات الصحة العمومية من جهة ونظام البراءة من جهة أخرى.

إن هذا التضارب نجده أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية مع «ثورة» المعهد الأمريكي للجينات البشرية AIMG ضد البراءات على الجينات باسم الصحة العمومية. ففي بيانه أبدى موقفاً صارماً ضد البراءة حول الجينات وطالب بحق النفاذ للاختبارات

وفي «نقطة نظام» دعت إليها أعلى هيئة ألمانية (36)، تم اقتراح العودة بكل بساطة إلى الإعلان العالمي للجينوم البشري والاحتكام إلى مبادئه وعلى الخصوص ضرورة تسيير «الإرث الجينى الإنساني» بإنصاف وعدل بين جميع الشعوب ليس من باب الرّمزية فقط، بل من باب التضامن بين البشر بنقل نوايا الإعلان إلى مقتضيات قانونية صارمة تمنع كل تسيير للجينات من منطلق منطق السوق. إن اعتماد مفهوم «الإرث المشترك» كمبدأ عام فى القانون الدولى(37) يعنى إبعاد كل سياسة حيازية وتبني مشروع دولي يشارك فيه علماء العالم مع تقاسم الفوائد وضرورة حفظ هذا الإرث للأُجيال القادمة.

في مؤتمر اليونسكو حول «الأخلاقيات والملكية الفكرية والجينوميك» أشار «مارتين بوبروو» و»ساندرا توماس» إلى غياب السياسيين وممثلى الحساسيات الروحية والفلسفية والدينية عن المشاركة في البحث عن رؤية شاملة حول الجينوم، تاركين المجال للتوجه الطبي-المركزي médico-centriste وللرأسمال. وتزداد هذه الملاحظة قوّة عندما نعلم أن كل القواعد القانونية التي تُسيِّر الجينوم تم تحديدها من طرف «صناعيى الطب» بمعية الهيئات المانحة لشهادة براءة الاختراع. ألم يأت الوقت لمدّ النظام الديمقراطي إلى الميداني الصناعي-الصيدلاني وحينها يجوز أن نتحدث عن ديمقراطية صحية أساسها الأخلاقيات؟ إننا اليوم في حاجة ماسة لإعادة النظر في إعلان اليونسكو حول الجينوم بتوضيح نظام قانوني «للإرث المشترك» بكثير من فاعلية وقليل من الديماغوجية.

⁽³⁵⁾ Position Statement on Gene Patents and Accessibility of Gene Testing, American College of Medical Genetics, August 1999.

⁽³⁶⁾ H. Theisen., Modelle Politischer Willensbildung zur Bio- und Gentechnologie - Wissenschaftspolitik zwischen Industrie- und Risikogesellschaft, Zeitschrift für Umweltpolitik & Umweltrecht, (ZfU) 173,1993/ff. (84).

⁽³⁷⁾ بدأ تقنين مبدأ «الإرث المشترك» في ميدان الفضاء ثم في «اتفاقية مونتي كوبي للبحار» ليعاد صياغته في المادة الأولى من الإعلان العالمي للجين البشرى وحقوق الإنسان.

إن الدراسة الأخلاقية والقانونية تتطلب استدعاء العديد من الآليات من أجل إعادة تقدير مدى فعّالية المبادئ «القديمة» في هذه المستحدثات التي أفرزها التقدم البيوتكنولوجي ومنها: احترام الكرامة الإنسانية، حرية البحث العلمي، حماية الصحة العمومية، عدم التمييز القائم على الخصوصيات الجينية، حماية البيانات الشخصية، عدم المساس بالجينوم الإنساني، حظر السعي وراء الربح، احترام الملكية الفكرية وغيرها.

الخاتمة:

لقد انتهى الزمن الذي كان الباحثون ينشرون فيه اكتشافاتهم دون المرور بشهادة براءة الاختراع كما فعل الزوجان مارى وبيار كيرى Pierre & Marie Curie، فلو أخضعا ابتكارهما حول تطبيقات النشاط الإشعاعي لبراءة الاختراع لجنيا الملايين من الدولارات، لكنهما فضلا تقاسم المعرفة مع كل علماء العالم حتى يستفيد الجميع.

إن الممارسات الحيازية أصبحت واقعاً في غياب للحدود الفاصلة بين العام والخاص في الفضاء الجينوميكي وهو ما يثير دائماً سوال الأخلاقيات في شقه المتعلق بالمساواة في التمتع بحق النفاذ إلى المعرفة وإلى الموارد الصحية.

لم تعد مسألة إعادة النظر في حيازة الجين قضية برلمانات أو حكومات أو أكاديميات، بل هي مطلب إنساني؛ على شعوب العالم رفعه عبر جمعيات المجتمع المدنى وطنياً ودولياً، على الأقل لإحداث الاستفاقة الأخلاقية وتكوين قوّة مضادة لمختلف اللوبيات البيوطيية. ولنا مثال جميل يأتينا من أوروبا حين التف الأطباء الأحرار مع الجمعيات لمناهضة للبراءة الأوروبية لـ «ميرياد جينيتيك». أليس من الأنجع أن تلتف أخيراً منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للتجارة مع منظمة اليونيسكو لصياغة نص جديد آمر يحتكم للأخلاقيات ويحترم الإنسان في كينونته وفي مستقبله؟

إننا باسم الليبرالية واقتصاد السوق، وباسم «قداسة» حق الملكية، أصبحنا نتجه منذ سنوات نحو نظام معمّم لإخضاع الحيّ -النبات والحيوان- أو شبه الإنسان -para humain لمنطق السوق، إنه واقع خرج من "القانون-الخيال" وتنصّل من الطرح الديمقراطي⁽³⁸⁾.

⁽³⁸⁾ حول هذه الإشكالية نحيل لتحاليل لو بوس ومن معه:

Le Bos - Le Pourhiet AM., A propos de la bioéthique: la démocratie selon Ponce Pilate, Pouvoirs, n°591991/, p. 165.

المراجع:

أولاً باللغة العربية:

- أحمد زهير السباعي ومحمد على البار، الطبيب: أدبه وفقهه، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق والدار الشامية – بيروت، 1997.
 - العربي بلحاج، حكم التلقيح الصناعي، مجلة البحوث الفقهية، العدد 18.
- جابر محجوب على، دور الإرادة في العمل الطبي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- كلودين غيران مارشان، اختبارات علم الوراثة، ترجمة فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2002.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة،
 - مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهى العام، ج3، ط2، دار القلم، دمشق، 2004.
- مصطفى عبد الرحمن، الطبيب المسلم: خصائصه وواجباته، ط 1، بدون ناشر، ياريس 2003.
- مصطفى خياطى، الإسلام والأخلاقيات الحياتية، ضرورة تفكير وتأمل، ملتقى عطاء الإسلام في أخلاقيات الطب، مجلة المجلس الإعلامي الأعلى، العدد الثاني.
- مجدى حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- على حسن نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة،
- فيليب روجيه، البصمات الوراثية، ترجمة فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة،
- فخر الدين بن حميدة، الإسلام وأخلاقيات علم الأحياء، مطبوعات الإتحاد الأوروبي،
- روجيه الجاويش، الأخلاقيات في الطب، مدخل إلى مقاربة فلسفية، دار نوفل، بيروت، (بدون تاريخ).
- منظمة الفقه المؤتمر الإسلامي (سابقا)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة

العشرون: "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي"، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية (الكويت 1419هـ – 1998م).

ثانيا– باللغة الأحنيية:

- Abdelhafid Ossoukine:
- La chosification du vivant, Annales de la faculté de droit, Ed. de l'Université d'Oran, 2012.
- Le vivant sous l'emprise des brevets, Revue de l'entreprise, Laboratoire du droit de l'entreprise, Faculté de droit, Université d'Oran, 2006.
- Evolution du secret médical, Journal de médecine légale droit médical, Mai 1997, N° 3, volume 40, France.
 - Marcuzzi M., « La revendication des corps », in E. Dockes et G. Lhuiller «Le corps et ses représentations », Paris, Litec, 2001.
 - B. Edelman:
 - L'homme aux cellules d'or. Dalloz, 1989, chron.
 - Approche juridique du vivant, les temps modernes, in, les temps modernes, février 1981, n°415.
 - L. Tellier-Loniewski, La protection juridique des inventions biotechnologiques après l'adoption de la directive européenne, Gazette du Palais du 21 janvier 1999.
 - H.T. Greely et Mary Claire King, Letter to the Government of Island.
- R. Chadwick, The Icelandic database: Do modem rimes need modem sagas?, BMJ, 1999.
- Maurice Cassier, Les brevets et éthique: les controverses sur la brevetabilité des gènes humains, Revue des affaires sociales, 2002/3.
- Le Bos Le Pourhiet A-M., A propos de la bioéthique: la démocratie selon Ponce Pilate, Pouvoirs ,n°59/1991.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
137	الملخص
138	المقدمة
140	أولاً - تداخل الخيارات الأخلاقية مع قانون براءة الاختراع
144	ثانياً – إقحام الجينات في فضاء براءة الاختراع
145	ثالثاً – المعضلة القانونية
147	رابعاً – من يملك جينات الشخص أو جينات العائلة أو جينات مجموعة بشرية؟
154	خامساً - حيازة الجين البشري وتقاسم المعرفة
156	سادساً - شهادة براءة الاختراع والأخلاقيات الطبية والصحة العمومية
159	الخاتمة
160	المراجع